

57_ الفقه المالكي "كتاب الحجر وأحكامه " د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والسبعين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

باب الحجر. احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الانسان اذا حكم عليه بالتفليس المفلس. الذي عليه ديون اكثر من مما معه ومن المال واليوم ان شاء الله هو ايضا التفليس نوع من انواع الحجر. فالحجر هو عبارة عن ايه؟ الحجر هو عبارة عن صفة حكومية توجب

- 00:00:49

منع موصوفها الانسان الذي اتصف بها من نفوز تصرفه فيما زاد على قوته. يعني الانسان يعني الان هو بيشتري يبيع مسلا عشان ياكل هذا جائز لكن فيما زاد لا يجوز. او بتبرعه بزائد على ثلث ماله. اللي هو قال لك يدخل في - 00:01:09

الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فهؤلاء يحجر عليهم فيما زاد عن قوتهم. تمام؟ اما الرجل الذي او الانسان الذي يكون في مرض الموت تمام؟ او المرأة اللي هي متزوجة فعند اذن تمنع فيما زاد عن ثلث مالها. يعني الانسان اذا - 00:01:29

اذا كان المريض مرض الموت. ثم تبرع فيما زاد عن الثلث. فعندئذ لا ينفز. والمرأة اذا كانت متزوجة وعندها مال فعندئذ لا يجوز لها عند السادة المالكية ان تتصرف في - 00:01:49

ما زاد عن ثلث مالها فقط. يعني يجوز لها ان تتصرف في ثلث المال. اما فيما بقي فعند اذن يتوقف على الزوج. طيب الان عندنا مشروعية الحجر الحجرة هل هو مشروع ولا ليس مشروع؟ الحجر عموم الحجر اصل الحجر ما يعني مشروع بالكتاب والسنة

والاجماع. اما الكتاب فان الله - 00:02:02

سبحانه وتعالى قال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل. وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. فهنا الله سبحانه وتعالى - 00:02:22

نهى عن اعطاء السفهاء اموالهم. لان في اعطائهم تعريضا لضياعها. فهذه الاية دلت على منعهم من في اموالهم وهو معنى الحجر عليهم. طيب اضيفت الاموال الى الاولياء لماذا؟ المفترض ايه ولا تؤتوا السفهاء اموالهم. لكن هو قال ولا تؤتوا - 00:02:46

فاموالكم لانهم القائمون عليها والمدبرون لها. تمام؟ وايضا الله سبحانه وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتى اذا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فدي دليل على ماذا؟ دليل على ان المال بتاعهم محجور ولا يجوز لهم ان يتصرفوا - 00:03:06

حتى يبلغوا يعني آآ على عن رشد. والنبي صلى الله عليه وسلم روي عنه في حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل - 00:03:26

بل في ماله وباعه في دين كان عليه. والعلماء اجمعوا على جواز الحجر على الصغير والمجنون. واختلفوا بقى في المفلس وغيره. طيب اسباب عند السادة المالكية سبعة خمسة عامة واسنان خصان بما زاد على الثلث - 00:03:36

وهي الخمسة الخمسة الاولى اللي هي العامة هي ايه؟ آآ فلس بالمعنى الاعم او الاخص. يعني الانسان اذا كان مفلسا هو الدرس الذي تكلمنا فيه ايه في الدرس الماضي. اذا كان عليه ديون. وجنون بصرع. الانسان اذا كان مجنون وهو والانسان الذي يكون عليه مسلا

تلبسه - 00:03:55

الجن وكان يصرع مسلًا او الانسان اذا كان عنده وسواس دائما. تمام؟ فهذا محجور عليهم. والصبه الانسان اذا كان صبيا هذا محجور عليه حتى يبلغ ويبلغ رشيدا. والانسان المبزر لماله اللي هو تبزير المال. الانسان اذا كان مبزرا لماله فعند اذن يحجر عليه - [00:04:15](#) والرقيق محجور عليه طب هذا الخمسة اللي هي العامة. طب الانسان الخاصان هي فيما زاد على الثلث. وهي الانسان اذا كان مريضا مرضا اتصل بالموت يعني مرض وبعدين مات بسبب هذا المرض فهذا اذا تبرع بماله فاكتر من بزيادة عن الثلث فعند اذن لا يجوز له.

تمام - [00:04:35](#)

وانما هو محجور عليه فيما زاد عن الثلث. وكذلك المرأة فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها. يعني هو يحجر عليها فيما زاد عن الثلث وهو وهي لا تحجر عليهم - [00:04:57](#)

فقالوا اذا ازا علم ذلك فالمجنون بصرع او استيلاء وسواس محجور عليه الى غاية الافاقة يعني الى ان يفيق والحجر لابييه او وصيه. يعني الحجر يكون ايه؟ لابييه او وصيه - [00:05:13](#)

قالوا ان كان جن قبل بلوغه وان لم يكن له اب او وصي او جد او احدهما ولكنه جن بعد البلوغ فالذي يحجر علي في هذه الحالة هو الحاكم. تمام؟ اذا كان الحاكم منتزما يعني حاكم كويس. اما حكام الجور والزلم فلا يعتبر وجودهم بل - [00:05:29](#)

جماعة المسلمين يقومون مقامه. تمام؟ ويمتد الحجر عليه للافاقة من جنونه ثم ان افاق رشيدا انفك عنه الحجر بلا حكم حاتم. يعني لا يحكم عليه الا بحكم حاكم. لكن اذا افاق فعند اذن يحكم عليه بحكم - [00:05:49](#)

بحكم الحاكم. طيب الصبي محجور عليه اه اي لمن ذكر اي من الاب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين. لبلوغه رشيدا. فاذا بلغ رشيدا زال عنه ولاية الاب. والوصي والحاكم من حيس تدبير نفسه وصيانة - [00:06:06](#)

مهجته يعني عندئذ يعني مش من حق مسلًا يمنعه من روح كذا ولا تعالى آآ لهذا المكان الا ان يخاف عليه الفساد. يعني مسلًا يكون هو جميل او مسلًا لو هو تورت مسلًا مع الشباب ممكن يصيع ويبقى فاسد والكلام ده اذن يمنع. تمام؟ واما الانسى فيستمر الحجر عليها

بالنسبة - [00:06:26](#)

نفسها الى سقوط حضانتها. طب سقوط حضانة الانسى الايه؟ قال لك بالبناء بها. يعني ان يدخل بها الزوج. فان بلغ سفيها حجر عليه سفح يعني الانسان اذا بلغ هو سفيه عندئذ يحجر عليه حتى بعد ما بلغ. تمام؟ في الولد زي الاب يعني الولد اذا كان له اب فعند اذن

يحجر - [00:06:46](#)

ولا يحتاج لفك حجره اه اه الى شيء. والى فك الوصي وفك المقدم عليه من القاضي. يعني الاب اذا كان عنده ابن وبلغ سفيها

فعند اذن اذا آآ بعد ذلك رشد فعند اذن لا يحتاج الى للقاضي. اما الوصي اذا آآ آآ الطفل - [00:07:06](#)

كل هذا اذا حجر عليه وكان فيه وصية عليه او كان فيه مقدم عليه يعني كان الاول هذه الاسماء معروفة يعني فعند اذن لابد ان يكون في الحجر من القاضي. فالحاصل ان الصبي اذا رشد لحفظ ما له لا يحتاج الى فك الحجر عنه من ابيه. بخلاف الوصية والمقدم في -

[00:07:27](#)

الى فك الحجر ايه عنه من القاضي. قالوا ويزاد في خروج الانسى البكر من حجر الاولياء السلاسة الاب والوصي والمقدم شرطان دخول الزوج بها. يعني اذا دخل الزوج بها انفك الحجر. وشهادة العدول على صلاح حالها. يعني ان هي تعرف مسلًا آآ الفلوس وتعرف -

[00:07:47](#)

في الفلوس وهذه الاشياء لان بيقول لك ان ان النساء كسير من النساء بيكون عندهم اسراف. تمام؟ فعند اذن لابد ان يشهدوا ان هي بتحسن التصرف الفائزة شهدوا بذلك ودخل بها الزوج فعند اذن ينفك الحجر عنها في هذه الحالة. طيب عندنا علامات البلوغ احنا

بنقول مسلًا الصبي الى ان يبلغ - [00:08:07](#)

ما هي علامات البلوغ؟ قال لك العلامات التي يستدل بها على البلوغ خمسة اشياء ثلاثة يشترك فيها الذكر والانثى واثنتان تختصان بالانثى. اول شيء الاحتلام وهو الانزال في النوم وكذلك في اليقظة. تمام؟ لان - [00:08:27](#)

الله سبحانه وتعالى قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأزنوا. تمام؟ وقوله سبحانه وتعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم. والنبى

صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يحتلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام. يبقى اذا بلغ

احتلم يعني حصل عنده - 00:08:44

خلاص عندئذ ايه؟ يعني او نزل منه مني فعند اذن يعتبر هنا بلاغ. طيب الانبات للعانة وان لم يكن انزال. يعني لو فرضنا مسلا لم لكن حصل انبات للعانة. ايضا هذا ايضا سواء للرجل او البنت. بس يكون الشعر هذا خشن. فعند اذن في هذه الحالة نحكم بايه؟ ببلوغ -

00:09:04

في حديث بني قريظة لان عطية القرزي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون آآ فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل

فكنت في من لم ايه - 00:09:24

ينبت. وايضا بلوغ ثمانية عشر عاما كما سيأتي هذا مفصلا والرابع الحيض بالنسبة للمرأة. تمام؟ وهذا يختص بالاناث. لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال يا اسماء اذا بلغت المرأة المحيض لم تصلح ان يرى - 00:09:36

منها الا هذا وهذا وشار الى الوجه وشار الى الاليه؟ وشار الى الكفين. فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك تكليف فدل على انه بلوغ

يتعلق به التكليف. تمام؟ طيب. ايضا عندنا - 00:09:51

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل لا يقبل الله صلاة حائض يعني آآ اللي هي بلغت يعني بسبب الحائض الا بخمار لأ مش اللي هي

في وقت الحيض. تمام - 00:10:05

الخامس اللي هو الحبل. الحمل يعني وهذا يختص بالايه؟ بالانسي. طب افرض ما فيش ولا واحدة من اللي فاتت دولت. تمام؟ قال لك

ببلوغ ثمانية عشر سنة. ويشترك فيه الذكر والانثى يعني ما فيش مسلا لا ان زلمي ولا ولا انبتعان ولا ولا ولا. فعند اذن لابد ان -

00:10:15

ثمانية عشر ايه عاما. فاذا لم يوجد واحدة من الاشياء المذكورة السابقة فحتى يحتلم له فحتى يتم له سمانية عشر سنة فعندئذ يحكم

ببلوغه لان الله سبحانه وتعالى قال حتى يبلغ اشده. وابن عباس قال آآ آآ ان هو يبلغ اشد الثمانية عشر عاما. وقالوا ان اعز -

00:10:35

هذا اقل ما قيل في الاشد فعند اذن نحكم ايه به. طيب عندنا الان تصرفات الصبي وما يجوز لولي المحجور عليهم. قال لك الصبي اما

ان تكون بمعاوضة مالية كالبيع والشراء - 00:10:55

وهبة الثواب واما ان تكون بغير معاوضة كالهبة وهذه الاشياء. قالوا فان كان تصرف الصبي بمعاوضة مالية كبيع وشراء وهبة السواب

بغير اذن ولية. فعند اذن الولي مخير بين ان يجيز هذا البيع وبين ان يرد هذا البيع - 00:11:10

ان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير. فجعل النظر في الاقرار والرد للولي حسب مصلحة الاليه؟

المحجور وان كانت تصرفاته بغير معاوضة يعني ان هو يروح للصبي دي مسلا يروح يتصدق على الناس او يهب للناس او عنده عبيد

يعتقهم فعند اذن يجب على الولي ان - 00:11:29

يرد هذا. يعني لا يقبل ابدا هو ينفذ. تمام؟ لان هذا فيه تصرف يعني ضرر محضر على الصبية. وكذلك يتعين على الولي رد اقرار

المحجور عليه بدين او اتلاف المال. يعني هو لو اتلف مال او او آآ ان هو قال لك ان انا علي دين بسبب اتلاف المال او شايف عن اذن لا

لا يقبل منه اقرار في هذا - 00:11:49

ويجوز للطفل المميز الراشد رد تصرف نفسه قبل رشده ان رشد حيس تركه وليه لعدم بتصرفه او لسهوه او للاعراض عن ذلك لغير

مصلحة او لم يكن له ولي. يعني ازاي - 00:12:09

يعني مسلا هو في اساء مسلا المراهقة كده آآ عمل شيء او باع شيء لواحد بس الولي ما يعرفش. فهو لما بلغ حب يرد هذا البيع قال

لك من حقه في هذه الحالة. وسواء كان تصرفه فيما يجوز للولي رده كالمعاوضة او بما يجب على الولي ردك الهبة - 00:12:27

مسلا او العتق. فعند اذن يجوز له ان هو يرجع في هذا. قال ولو حنس في رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق ولا امضاء. يعني

واحد كان هو صغير متزوج قبل ما يبلغ - 00:12:46

فعندئذ تطلق زوجته تمام؟ فعند اذن لما بلغ من حقه ان يرد لان الطلاق الصغير لا يصح. فعند اذن لا ينفذ عليه بعد الايه؟ بعد البلوغ.

فعند اذن يرد هذا - 00:13:01

طيب ضمان الصغير ما افسده. الصغير ده لو هو جه مسلا جه واحد قال حاطط التليفون بتاعي ماسك التليفون فين في ايديه قام جاي او هو خابط طوبة فيه قام جه كسره - 00:13:13

انا حطت عربية برة قام جاي سكينه ولا اي حديدية وقام جاي يعني كسرهما او جرحهما كتير. فهل يضمن ما اتلفه ام لا؟ فالصبي ولو غير ميز يعني يضمن ما افسده من مال غيره في الزمة. تمام يعني في زمة فتؤخذ قيمة ما افسده من ما له الحاضر. يعني اذا كان عنده مال فعند اذن يجب على الولي - 00:13:23

والا اذا لم يكن عنده مال اتبع بها به في زمته الى وجود مال. يعني نقعد ننتزر اذا جا له مال من هبة او اي شيه نأخذ منه افرض لحد ما بلغ ايضا نأخذ منه بعد البلوغ. وان - 00:13:44

ام من الصبي عليه على المال. تمام؟ يعني على مال غيره فتلف فلا ضمان عليه. يعني مسلا ايه انا معي فلوس او ادبت انا معي لقيت عيل صغير تحت كده قلت له ايه؟ خلي الشنطة - 00:13:58

او الامانة دي عندك انا هاروح بس مشوار ان هو يجي. قام هو افسدها. قال لك لا ضمان عليه حتى لو سرقت منه لا ضمان عليه. تمام؟ لانه لان من امنه قد سلطه على اتلافه. ولانه محجور عليه. ولو ضمن - 00:14:09

محجور لبطلت فائدة الحجر تمام قالوا وكثيرا ما يقع ان الانسان قد يرسل مع صبي شيئا ليوصله الى اهله مسلا او لفلان او لفلان فيضيع من الصبي. او يتلف فلا ضمان على الصبي في هذه الحالة. وانما الضمان على من ارسله به. فان كان المرسل هو صاحبها فعند اذن هدر. والا فعند اذن ايه - 00:14:27

يعني يضم يضمن ايه؟ يضمن لانه وضعه في يد غير امانة. طيب والمجنون والصبي غير المميز اذا اتلف مالا او وحصل منهما جنائية ولو على نفس يعني ضرب واحد مسلا ماسك مسدس لقي بتاع ابوه قام جاي عامل كده قام جاي قتل واحد. فانهما يضمنان المال في زمتهم - 00:14:50

المال يبقى كن في زمته. والدنيا تكون على العاقلة لكن لا يقتصص منهما. تمام؟ لا يقتصص منهما في هذه الحالة. والدنيا على العاقلة ان بلغت الثلث والا اذا كانت اقل من الثلث فعند اذن تكون في المال بتاعهم. طيب السفية مسل الصبي المميز في جميع ما تقدم الا في اشياء يعني - 00:15:10

يعني السفير والصبي يعني نفس الاحكام اللي فاتت هم متساوين فيها. الا ان السفية يزيد بعض الاشياء. اول حاجة طلاقه. فان انه يلزمه بخلاف الصبي فيلزمه. يعني الصغير اذا طلق زوجته عند اذن لا ينفذ عليه. لكن السفية اذا طلق زوجته عندئذ ينفذ عليه. تمام؟ الامر - 00:15:30

استلحاق نسب ونفيه. يعني ممكن مسلا يقول ان هذا الولد ابني. تمام؟ ويقول لا او ينفي الولد بلعان مسلا او شيم. وقصاص ثبت عليه بالبينة. يعني مسلا فرضنا ان واحد سفية قتل انسان - 00:15:50

فعندئذ يقتصص منه بخلاف الصغير او المجنون. فعند اذن حتى لو قتل انسان فعند اذن عمد الصبي والمجنون خطأ. فلا يقتصص منهما. وعفو عن قصاص ان سبت له على جان عليه او على وليه فانه يلزمه ولا ولا يرد. يعني مسلا فرضنا مسلا هو عفا عن قصص واحد قتل مسلا ابنه فهو عفا عنه - 00:16:07

تمام فعند اذن يصح هذا. واما الخطأ والعمد الذي يتعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو لانه من المال. يعني لان القصاص هو يجوز له ان يقتصص لكن مسلا فرضنا ان فيه واحد آآ مسلا عمل جائفة فهو المفترض يدفع مال فعفا عنه لا ما ينفعش يعفى عنه ليه؟ لان دي مال. كانه تبرع - 00:16:27

فعند اذن السفية لا يجوز له التبرع بالمال ولا الصغير يجوز له التبرع بالايه؟ بالمال. بخلاف الصبي فليس له العفو ايه؟ مطلقا طيب اقراره بموجب عقوبة كأن يكون مسلا انا جنيت على زيد او قزفته فعندئذ يلزمه الحد. بخلاف المجنون في جميع في الجميع فلا -

شيء من ذلك كالصبي. يعني مسلا لو لو صبي قزف مسلا انسان لا لا يلزم بالحد. تمام؟ والدنيا ان بلغت السلس فاكسر تكون على العاقلة على العاقلة وان وان كانت اقل من الثلث فعندئذ تكون في مال ايه؟ في مال الصغير والمجنون. طيب التصرفات قبل الحجر. احنا الان قلنا السفية - 00:17:05

هذا قبل ان يحجر عليه تصرفات هذه نافذة ولا غير نافذة فقالوا ان تصرف الذكر السفية المحقق السفه قبل الحجر عليه لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض. يعني حتى لو وهب او اعتق عند اذن تصرفه. ما دام ان هو قبل ان يحجر عليه فتصرفه نافذ. وهذا بخلاف تصرف الصبي - 00:17:25

انه غير ماض وله رد. يعني الانسان اذا كان سفيا فاما حجر عليه فتصرفه قبل الحجر النافذ. اما الصبي ففي كل احواله اقواله هو محجور علي وتصرفه هذا يرد. وبخلاف الانثى المهمة اللي هي يعني ما في حد يعني لا لها اب ولا ولا - 00:17:48 فتصرفها مردود وحتى وان تزوجت. الا ان يدخل بها الزوج ويطول يعني مسلا تقعد عنده يجي سبع سنين. تمام؟ وتتصرف بعد ذلك فيمضي ولا يرد. اما قبل ذلك في رد التصرف بتاعها. وتصرفه بعد الحجر عليه اللي هو السفية مردود ولو حسن تصرفه - 00:18:08 ويعني فرضنا ان هو بعد ما حجر عليه من اجل السفه احنا في الدرس الماضي كان محجور عليه من اجل الفلس. اما هنا محجور عليه من اجل السفه ان هو سفية - 00:18:28

ويبرز المال. فعند اذن اذا حجر عليه سم تصرف تصرف صحيحا. سم تصرف تصرفا صحيحا. فعند اذن ايضا يمنع ما لم يحصل الفك عنه من وصية او حاكم. تمام؟ فلو وجود علة الحجر عليه في هذه الحالة. لان احنا قلنا اذا كان محجور عليه. واذا صح تصرفه يبقى لا فائدة للحجر. طيب عندنا - 00:18:38

سفه احد اسباب الحجر السفه عندنا السفه احد اسباب الحجر. طب السفه الذي هو احد اسباب الحجر هو ايه؟ هو تبزير اي تصرف صرف المال في ايه بقى؟ في غير ما يراد له شرعا كخمر وقمار. يعني احنا قلنا انسان سفية. طب السفية دي بايه؟ بسبب - 00:18:58

تبزير. طب هو يبزير في ايه؟ ان هو بيصرف فيه المال في ايه؟ في الشيء المحرم. او بصرفه في معاملة من بيع او شراء بغبن فاحش خارج عن - 00:19:18

في العادة بلا مصلحة. يعني مسلا الحاجة دي تساوي مسلا عشرة وبروح يشتريها بعشرين. تمام؟ هذا ايضا يحجر عليه. او صرفه في شهوات نفسانية على كيف عادت مثلي من مأكول ومشرب وملبس. يعني مسلا كل الناس اللي زيه بيروحوا مسلا ايه يشتريوا جاكيت مسلا بالف هو يروح يشتريه بعشرين الف. بخمسة الف. هذا - 00:19:28

كله يحجر عليه. او باتلافه هدرنا قال لك كأن يطرح مسلا الاكل على الارض المال يجيب الاكل كده مسلا فايت شوية يقوم جاي راميه كده على الارض اهو في مكان الزبالة. قال لك هذا كله يعتبر نوع من الايه؟ من السفه. فعند اذن يحجر عليه اذا كان في واحدة من هذه. طيب - 00:19:48

الولي المحجور من هو ولي المحجور؟ فقالوا الولي الذي ينظر في امر المحجور عليه صبيا او سفيا لم يطرأ عليه السفه بعد رشده او مجنون هو الاب الرشيد. لا الجد ولا الاخ ولا العم الا باصاء من الاب. يعني الاب هو اوصل جدة او اوصل عمها او - 00:20:08 اوصى هؤلاء. تمام؟ واما من طرأ عليه السفه. يعني الاول اذا هو بلغ سفيا فعند اذن الاب الاب. اما اذا هو بلغ راشدا سم رأى عليه السفه بعد رشده فعند اذ الولي في هذه الحالة الحاكم. والمجنون كذلك. يعني اذا بلغ عاقلا ثم جن فعند اذن يكون الولي في هذه - 00:20:28

على الحاكم. قالوا وللأب البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقا. ريعا او غيره. يعني مسلا الاب مسلا الابن دي محجور مسلا لصغر او او لشيء. فعندئذ احنا عندنا الطفل ده محتاج فلوس. او فيه مصلحة تقتضي ان احنا نبيع هذا الشيء له. قال لك يصح البيع. سواء كان ريعا او عقار او اي اي - 00:20:48

طالما اني كان في مصلحة في البيع وتصرف الاب محمول على المصلحة. تمام؟ فلا يتعقب بحال. يعني بعد مسلا بعد عشر سنين الابن ما يبلغ يقول له انت رحت بعث بيتي وهزا ولا ولا يجوز لك انت تبيعه فتجيب لي تمنه. او او مسلا اه تجيب لي القيمة او ترد البيع. لأ. تصرف الولي نافذ. ثم - [00:21:12](#)

فيالي الاب ان لم يكن موجودا وصي الاب. يعني الاب لو وصل فلان هو اللي يكون وصية على ابنه سواء الجد بقى هو اوصل للجد او اوصل للاخ او اوصل شيء. فعند - [00:21:32](#)

اذا ايه يصح وكذلك وصي الوصي مقدم على الجد او مقدم على الاخ او العم لانه كالوكيل آ المفوض اليه. تمام؟ لكنهم قالوا لا يبيع العقار يعني لا يبيع العقار انما يبيع اي شيء اخر الا العقار لان العقار الاول كان يعني ما فيش ابدأ مصلحة في بيع الابيه - [00:21:42](#) العقار. قالوا وليس للوصية ان يهب شيئا من مال محجوره للثواب بخلاف الاب. تمام؟ يعني مسلا الاب مسلا يقوم جاي ياهب هبة سواب اه من مال ابنه لواحد من اجل ان هو الثاني يرد له شيء. قال لك هذا للاب اما غير الاب لا. سم الحاكم يلبيهما. يعني عند فقدهما يعني عند - [00:22:03](#)

فقد الاب او عند فقد وصي الاب. تمام؟ طيب. يجوز للحاكم ان يبيع مال اليتيم بعدة شروط. اول شرط عندنا ان تدعو اليه الضرورة قد نفقوا ووفاء الدين. يعني مسلا الطفل ده ما فيش حد ينفق عليه وعنده مال. عنده مسلا ارض عنده كزا عنده كزا فعند ازن لابد - [00:22:23](#)

ان يكون هناك ضرورة للبيع. الشرط الساني سبوت يتم المحجور عليه. لاحتمال وجود له وجود اب له. يعني اهم حاجة ان يتيقن ان هو يتيم الشرط السالس سبوت اهماله اي خلوه عن وصية او مقدمة. يعني ما فيش اي حد بيرعاه - [00:22:43](#) الشرط الرابع ثبوت ملك اليتيم لما يراد بيعه. يعني فعلا هل هذا ملك لليتيم ولا لأ؟ ومثله السفهه والمجنون فلا يبيع لهما الحاكم الا بتلك الشروط المتقدمة. ايضا الشرط الخامس سبوت انه الاولى بالبيع من غيره. يعني مسلا فرضنا ان اليتيم ده عنده اكثر من شيء. فالحكمة - [00:23:00](#)

يريد ان يبيع شيء منهم لابد ان يسبت ان هذا اولى من البيع من الشيء الاخر. ما ينفعش يبيع شيء وغيره اولى بالبيع منه. يعني مسلا فرضنا مسلا عنده عقار - [00:23:20](#)

عنده مسلا شيء اخر. فعند ازن ممكن يبيع الشيء الاخر ويقضي ويصرف على الطفل يعني. ما ينفعش يروح يبيع العقار هنا في هذه الحالة. تمام؟ والاصل نبيع العقار الاصل ان هو ممنوع لكن اذا كان عنده مسلا اكثر من شيء. فلا بد ان ان المصلحة تقتضي ان بيع هذا اولى من بيع الزاك - [00:23:30](#)

السالس التسوق بالمبيع بازهاره للبيع والمندات عليه المرة بعد المرة. يعني لحصول الرغبة فيه. يعني واحد يقول له مش اللي يروحوا يبيعوا بقى في المزاد مقسما لأ ان هو يقعد يزيد فيه لحد ما يكون اعلى سمن. الشرط السابع سبوت السداد في السمن المعطى فيه بان يكون سمن المسك - [00:23:50](#)

وان يكون الثمن عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا. يعني يكون المال موجود ويكون السعر المثل. يعني مسلا فرضنا ان السلعة ديت بتتباع بعشرة هي وفعلا يبيعها بعشرة. ما يبعهاش بسبعة. تمام؟ او اكثر. والشرط الثامن التصريح باسماء الشهود في وثيقة البيع. يعني يجيب شهود يشهدوا بهذا. تمام؟ بان - [00:24:10](#)

اسماء الشهود. تمام؟ واما الحاضن هنا هنا الحاكم. طب الحاضن بقى اللي هو حاضن الطفل هذا. تمام؟ يعني مسلا يكون عنده آ بنات ربائب او آ ربيبة او شيء او مسلا واحد يعني جاب آ طفل مسلا ولا حاجة حضنه عنده في البيت يعني لا هو قريب ولا اي شيء بس مسلا الحروب اللي بتحصل الان ففي - [00:24:31](#)

عيال كثيرة بتيتيم وما لهمش اهل. فعند ازن هو بياخد طفل مسلا عنده في البيت. فقالوا الحاضن اي الكافن الذي يكفل اليتيم. زكرا كان او انثى قريبا كان او اجنبيا كجد واخ وعم وام فليس له تصرف ببيع ونحوه وينقد فعلهم. كل هؤلاء ينقد فعلهم. يعني حتى الام - [00:24:51](#)

لا يجوز لها التصرف في البيع. ويجوز امضاء اليشير من تصرف الحاضن. ونحوي في مالية حاجات بسيطة تمام؟ وهو الذي تتوقف عليه ضرورة معاش من مأكّل ومشرب وكسوة. يعني فرضنا مسلا الايه - [00:25:11](#)

عنده مسلا كم حاجة فالانوا ما فيش جه عيد عند محتاج مصاريق محتاج مصاريق مدارس وانا ما معيش مسلا. فعند ازن انا الحاضن او ومسلا فعند ازن يجوز دي ان انا ابيع الشيء البسيط مسلا من ماله تمام بحيس ان انا ايه اكسوه او او الكله او هذه الاشياء. ولا - [00:25:25](#)

لا يبيعه الا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع ويسار ويصارة المبيع وانه احق ما يباع السادات في السمن فيشهد بهذه الشروط يعني بينة. معتبرة شرعا. يعني لابد ان تتوفر هذه الشروط. واذا اقيم على - [00:25:45](#) المشتري فيما باعه الكافل فعليه ان يسبت هذه الشروط وانه انفق الثمن عليه وادخله في مصالحه. يعني مسلا الان انا حاضن هذا الطفل فعند ازن بعث شيء فعند ازن انا عشان انفقه عليه - [00:26:05](#)

ما ينفقش ان انا اجي ادعي بعد ذلك واقول ان انا انفقت عليه خلاص. لابد ان انا اشهد على هذا او اكتب هذا. فاذا اختل شرط منها فالمحضون الطفل المحضون اذا كبر الخيار في رد المبيع او امضاءه. اللي هو الذي بيعها. هم قالوا هو بقى كلمة حلوة جدا. قالوا والعرف الجاري بين الناس - [00:26:19](#)

كاهل البوادي والارياف وهؤلاء اذا مات بموت الواحد منهم ولا يوصي على اولاده يعني يموت وما اصلا يعني اعتمادا على اخ او جد او عم لهم يعرف بالشفقة عليهم. ينزل منزلة التصريح والنص باصاع عليهم. يعني - [00:26:39](#)

مسلا ممكن ايه ان الواحد يموت وما يوصيش. معروف ان مسلا ابوه موجود فهو ابوه اللي بيثيل الليلة كده وهو اللي بيرعي العيال. فهنا هذا كانه تمام فهذا في حكم الوصي وله البيع في القليل والكسير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض وليس للولد بعد كبره كلام - [00:26:59](#)

وهي مسألة نافعة كسيرة الوقوع ولا سيما في هذه الازمنة وفي كل الازمنة عموما يعني. ان مسلا الاب يموت وما فيش حد. فعند ازن واحد يقول لك لا انت ما وصلتليش هو المتعارف عليه ان العم مسلا بيقوم مقام الاب في هذه الحالة. فعند ازن هو يعتبر هو وصي الايه؟ الاب. او كان المتعارف ان - [00:27:19](#)

الراجل اذا مات فعند ازن الام اللي هي زوجته آآ زوجة هذا الرجل هي اللي بتكون الوصية فعند ازن هذا وان لم يصرح به فهو ومعمول به في العرف. طيب - [00:27:39](#)

تصرفات الولي على المحجور التي يتصرف الولي على المحجور وجوبا بالمصلحة العائدة على محجوره حالا او مالا. يعني يجب للولي ان يتصرف ما فيه المصلحة على المحجور سواء كان صغيرا او سفيها او مجنونا او او غيره. طيب عندنا بقى مسألتين اخرى - [00:27:52](#)

المسألة الاولى اللي هي الحجر على المريض والحجر على الزوجة. فقال لك يحجر على مريض زكرا او انسى سفيها او رشيدا اذا مرض مرضا الموت عنه عادة. يعني مسلا الواحد ضره مروع وتبرع. لأ في الغالب ان المرض ده بيأدي للموت. فيه طاعون. فيه مسلا كورونا. فيه آآ فيه - [00:28:12](#)

حرب الان دائرة يعني كل هذه الاشياء. وان لم يغلب الموت عنه والحجر يكون للوارس. يعني الان يحجر عليه فيما زاد على الثلث. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بسلس اموالكم زيادة في اعمالكم. يعني الانسان عند الموت اذا اراد - [00:28:32](#)

ان يتبرع او يعمل شيء هو الثلث فقط. اما زيادة على الثلث فيتوقف على اذن الايه؟ الورثة. فان اجازوه جاز والا منع. طيب آآ الحجر عن الزوجة للزوج ان يحجر على زوجته الحرة الرشيدة في تبرع زائد على ثلث ماله - [00:28:52](#)

يعني مسلا الزوجة اذا كانت عندها مال وبعدين قامت جاية ناس طلبوا منها صدقة قامت جاية ايه متصدقة نص مالها قال لك لأ الزوج من حقه انه يرد كل هذا. طب اذا تبرعت بالسلس او اقل من الثلث قال لك هذا ينفذ. او حتى لو كان التبرع بتاعها ناشئا عن

كفالة. يعني مسلا ايه واحد عليه فلوس لواحد - 00:29:12

فقال له انا هكفله. فاذا كانت الكفالة اقل من السلس يجوز. اما اذا كانت اقصر فعند اذن تتوقف على اجازة الزوج. قالوا وللزوج رد جميع ما تبرعت به ان تبرعت بزائد عن السلس. يعني فرضنا مسلا تبرعت بنص المال. فالزوج يرد الجميع. لا ان تبرعت بالسلس فدود. فعند اذن ليس له الرد. قالوا وان - 00:29:32

تبرعت بالسلس ولزم ليس لها تبرع بعد ذلك السلس. يعني مش تتبرع بالسلس دلوقتي وبعدين بكرة تتبرع بالثلث وبعدين بكرة الا ان يبعد بعدا طويلا يعني مسلا ايه التبرعات بالسلس السنة دي وبعدين السنة الجاية حصل مسلا يعني كارسة او الناس محتاجين لصدقة او اي شيه فتبرعت بسلس مالها؟ قال لك يجوز. اما - 00:29:52

اليقة لا. قالوا وان لم يعلم الزوج بالتبرع حتى طلقها يعني مسلا ايه تبرعت وبقيت تشيل الزوج وبعد ما طلقها عرف ان هي كانت متبرعة قال لك او مات احدهما مات الزوج مسلا او هي او هي ماتت فانه - 00:30:12
هذا الذي فعلته يمضي فعلها ولم يقل للزوج ولا لورسته مقال. يعني مش بعد ما بقول لك خلاص انا كنت انت كنت اتبرعت في في وانا كنت زوجك فعند اذن هذا باطل. لا هذا لا اثر له. طالما ان هو حصل يعني او عرف بعد الطلاق - 00:30:28
او بعد الموت ليس للورثة حق. طيب الدليل على هذا ايه الدليل على ان المرأة محجورة يعني لزوجها في تبرعها بما زاد على السلس. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة امر - 00:30:48

في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. وفي رواية لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فطبعاً هم قالوا اذ اخذوا بهذه الاحاديث. آآ الجمهور يقولوا ان لا لا يجوز. لزوج في ما لها اذا ملك زوجها عصمتها على سبيل - 00:31:02

والاستحباب لحسن العشرة. اما الحنابلة المالكية اخزوه على هذا. وكان مقتضى هذا الحديث ان هي لا يجوز لها التبرع في اي جزء من ما لها الا انهم قالوا هذا فيما زاد عن السدس. طب لماذا؟ قالوا لان الثلث يجوز التصرف فيه باجماع العلماء. فثبت ان الثلث فما - 00:31:20

دونه خارج عن عموم هذا الخبر. واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها في جمالها ولدي ولدينها. قالوا وذلك يفيد ان للزوج حقا في تبقي ما لها بيدها. هو بيتزوجها من اجل مالها. فاذا كانت هي مال هي لها - 00:31:40

يطلق التصرف فيه. طب انا ايه لزمتي ان انا اتزوج واحدة غنية ممكن ما تكونش جميلة. لاني متجوزة عشان ما لها. تمام؟ قالوا ولان العادة جارية بان الزوج يتجمل لزوجته وله فيه معونة وتبقي - 00:32:00

ويبين ذلك ان مهر المثل يقل ويكثر بحسب كثرة ملهى. يعني اذا كانت غنية كثير فعند اذن المهره يكون كثير. اذا كانت مسلا ما لها قليل فيكون يعني ما رأيك قليل. كذلك اذا كانت جميلة جدا فمهران يكون غالي كثير. كثير. اذا كانت متوسطة الجمال وهذا كذا. فعند اذن هذا له اثر. فعند اذن قالوا - 00:32:13

للزوجة حق في هذا المال فعند اذن لا يجوز لها ان تتصرف فيما زاد عن الثلث الا باذن زوجها. يكون بهذا قد انتهينا من كتاب الحجر هو طويل شوية. لكن آآ يعني آآ هو مرتبط ببعضه فاحببت ان يكون درس الحجر كله في ايه ؟ في محاضرة واحدة - 00:32:33
وسؤال هذه المحاضرة يجوز للانسان مريض مرض الموت ان يتصرف فيما زاد على ثلث ماله عند موته ام لا يجوز. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام - 00:32:53

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:11